

وتقليد سيف الرهن الثلاثة وفي لسان خاتمه
فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضي بها
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد
اذا كان الدين حالا وطلب الرهن بالفضل
ان كان ثمة وان موجلا يضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه
بدينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الي قضا دينه واجرة
بيت الحفظ وحافظه علي المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن واخراج علي الرهن
واحا مونة مرده اجرة منه الي يده تقسم
علي المضمون والامانة فالمضمون علي
المرتهن والامانة مضمونة علي الرهن
وكل ما وجب علي احدهما فاداه الاخر كان
متبرعا الي ان يامر القاضي به ويجعله

دينا

دينا علي الاخر قال الرهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن يجوز السفر به اذا كان
الطريق امينا وان كان له حمل ومونة
باب ما يجوز ارتقائه وما لا يجوز
لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمة علي
نخل دونه ولا نزع ارض او نخل بدونها
وكذا عكسه والحرم والمدبر والمكاتب
وام الولد وبالامانات وبالذرائع
وبعين مضمونة بغيرها المبيع في يد
البائع والكفالة بالنفس القصاص مطلقا
بخلاف الجناية والسفعة واجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او
المديون ورهن خمر وارواقها من
مسليم او زمي للمسليم ولا يضمن له